وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية أدرار
كلية الحقوق والعوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون الجزائري -دراسة في القانون 10 -11

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون اداري

إعداد الطالب :
صديقي عبد الجليل

إشراف الدكتور:
د. بن عومر محمد الصالح

اعضاء لجنة المناقشة:

د.بحماوي عبد الله ـــــ أستاذ محاضر أ ـــــ جامعة ادرار ـــــ رئيسا

د. بن عومر محمد الصالح ـــــ أستاذ محاضر ب ـــــ جامعة ادرار ـــــ مشرفا

د. علي محمد ـــــ أستاذ محاضر ب ـــــ جامعة ادرار ـــــ ممتحنا

9B/2
MASTER

الموسم الجامعي 2015 - 2016

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساعدني على هذا

إنجازه ، واخص بالذكر استاذي المحترم

الدكتور محمد الصالح بن عومر

الذي أبدى معي حرصا تاما بالنصح والتوجيه

والمساعدة لإتمام هذا العمل و أيضا خلال مساري

الدراسي فله مني كامل التقدير والاحترام.

كما اتقدم بالشكر الى كل اساتذتي المحترمين وأعضاء

هيئة التدريس بقسم الحقوق بجامعة ادرار

اشكر ايضا كل من ساعدني من قريب او بعيد على

اتمام هذا العمل .

صديقي عبدالجليل

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى

والدي الكريمين

اطال الله في عمرهما وأحسن اعمالهما

كما اهديه ايضا الى جدتي الغالية اطال الله في عمرها ومدها بالبركة

كما اهديه الى كافة العائلة والأقارب والأصدقاء دون تخصيص .

عبدالجليل

المقدمة

المقدمة

إذا كان الدستور هو الوثيقة القانونية الأساسية في الدولة فإن البلدية هي اللبنة الأساسية لتكوين وبناء هذه الدولة، من خلال تكوين مؤسسات عمومية قادرة على المنافسة والحفاظ على الموازنة العامة للدولة وهي مكان لمشاركة المواطنين في تسيير المرافق العموميةِ عن طريق انتخاب ممثلين يأخذون بزمام الأمور على المستوى المحلي، و هو ما يجسد مكانة البلدية ضمن النظام اللامركزية، ولتحقيق ذلك أقر دستور1996 المعدل سنة 2008على قيام مجتمع ديمقراطي يختار الشعب لنفسه مؤسسات تهدف إلى المحافظة على الهوية الوطنية، وقائم على دعم الحريات الأساسية للمواطن، هذه المؤسسات يجب أن تبتعد على الجهوية والمحسوبية، ولا يمكننا الوصول إلى مجتمع ديمقراطي إلا عن طريق الإنتخاب العام السري المباشر.

ويعد تعاقب التشريعات والقوانين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من المسائل التي أوجدت للبلدية قانونا خاصا إبتداء من القانون الأول للبلدية الذي صدر بالأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/08 وفي المرفق البلدي يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل لدولة في إقليم البلدية وممثل للبلدية، ومن خلال القوانين نجد رئيس المجلس الشعبي البلدي من بداية تعينه إلى غاية إنهاء مهامه مرورا بصلاحياته والرقابة عليه ظهرت على امتداده ا العديد من النقائص والثغرات التي لم تعد هذه النصوص قادرة على استيعابها بالنظرخاصة إلى التطورات والتحولات المتسارعة على مختلف الأصعدة

والتي دفعت بالمشرع إلى سن القانون البلدي الجديد 11- 10المؤرخ 2011/06/22 الذي يعد نتاج إجهاد تشريعي[1]، والذي دخل حيز التطبيق أواخر سنة 2012 مع بداية الإنتخابات المحلية والذي نأمل من خلاله إعطاء مجالا واسعا من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي لنهوض بالبلدية إلى المستوى المطلوب وهو ما ينتظر منه من خلال ترئسه لمجلس الشعبي البلدي وإدارة البلدية وهو يعتبر حلاقة وصل مع الولاية.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يختار من بين أعضائه يعتبر الجهة التنفيذية التي تتولى مهام التسيير والإدارة فرئس البلدية هو من يشارك الموطن في حل المشكلات والمصاعب التي تعترضه ويشاركه بتقديم الحلول المناسبة له .

ومن الضروري ان تستجيب الممارسة العملية في المرافق البلدي لتطلعات الأفراد ورغباتهم ، فهذه الصلاحيات الممنوحة له تعكس مركزه القانوني المحدد في القوانين والتشريعات المنظمة لها سواء كممثل للدولة، وممثل للبلدية في ظل وجود نظام الوصاية الإدارية .

وهو ما يتطلب توضيح مدى إمكانية قيام مركز رئيس المجلس البلدي بأداء مهامه وتنفيذ صلاحياته على أكمل وجه، وهل يعكس قدرته على تجسيد البرامج الموعودة في ظل التزاماته القانونية إزاء تنفيذ سياسة الدولة؟

وعليه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية القيام بالدور المنوط به ما لم تكن له من الاستقلالية القانونية ما يسمح له بتحقيق ذلك، والتي تعد ركنا أساسيا للتسيير المحلي غير أن هذه الاستقلالية قد تؤدي

[1] القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20رجب عام1432 الموافق 22يونيو سنة2011 يتعلق بالبلدية.

أحيانا إلى سوء استخدامها والحياد عن الإطار القانوني لها، الأمر الذي يفرض ضرورة وجود آلية رقابية لعدم تجاوز هذه الحدود.

ومن هذا المنطلق تحاول هذه الدارسة التطرق إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون البلدي 11-10 وذلك من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية الآتية:

إشكالية الدراسة:

هل وفق المشرع في القانون البلدي 10/11 بوضع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في نطاق واسع يسمح بتسيير وإدارة البلدية الحالية؟

وتتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

-وما هو أثر الوصاية الولائية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟

-وما هي الإجراءات القانونية المتاحة له لتنفيذ هذه الصلاحيات ؟

أسباب اختيار الموضوع:

نظر لتغير التي شهدتها قوانين البلدية وظهور القانون البلدي الجديد 10/11 كان لابد من معرفة الدور الذي يقدمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في مختلف المجالات التي تعنى بها البلدية.

أهمية الدراسة:

جاءت الدراسة لهذا الموضوع نظرا للتعديلات التي شهدها القانون الذي ينظم مرفق البلدية في الجزائر حيث نجد أن المشرع قد وضع أخر تعديل هو القانون رقم 11-10، حيث وضع القانون أساسا بهدف تسير شؤون المواطنين وتحسين مستوى وضعيتهم الاجتماعية

والاقتصادية والصحية والبيئية، كما يؤدي وظيفة التنشئة الوطنية والمدنية وحتى السياسية، فالرئيس البلدي هو النواة الرئيسية في تحقيق التنمية البلدية فهو يمثل اقرب إدارة للمواطن باعتباره تم انتخابه وليس تعينه، والشريك الأوثق مع السلطة المركزية لتنفيذ السياسات العامة.

صعوبات الدراسة:

- تشعب الموضوع وتعلقه بمختلف المجالات التي تعنى بها البلدية.
- عدم القدرة على تحصيل وثائق إدارية من طرف الجهة المعنية .
- صعوبة الحصول على المعلومات

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- الوقوف على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لمعرفة الجديد منها في هذا القانون البلدي 10/11 .

- البحث على انعكاسات الرقابة الوصائية على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه .
- إبراز التحديات والعراقيل التي تواجه الرئيس البلدي في أداء مهامه و التقدم بتوصيات واقتراحات لتفعيل دور رئيس المجلس البلدي في عملية التنمية المحلية.

منهج الدراسة:

بهدف الإحاطة بموضوع الدراسة والإجابة على ما تقدم من الأسئلة نعتمد علي المنهج السردي لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمنهج التحليل لنصوص القانونية وهو ما تعلق بمواد القانون 11-10 والنصوص التشريعية الأخرى لكونهما مناسبان لموضوع الدراسة .

هيكلة الدراسة :

تشتمل هذه الدراسة على ثلاث فصول يتناول الفصل التمهيدي مفهوم البلدية وتاريخ تطورها ،أما الفصل الأول يدرس انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي والرقابة عليه ومن خلال هذه الأخيرة نجد أنها تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ليتم استخلافه برئيس جديد.

أما الفصل الثاني يدرس صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تنقسم بدورها إلى صلاحيات، باعتباره ممثل للدولة وصلاحيات باعتباره ممثل للبلدية .

الفصل التمهيدي
مفهوم البلدية وتطورها التاريخي

الفصل التمهيدي

تمهيد:

بما أن البلدية تمثل القاعدة الإقليمية للنظام اللامركزية و مع ازدياد وظائف ومهام السلطة المركزية وتعدد مهامها في مختلف المجالات فقد أسندت مهمة إدارة هذا المرافق إلى سلطة محلية منتخبة عن طريق الإقتراع العام السري المباشر، وتعتبر البلدية نظرا لقربها من انشغالات المواطن وأداء الخدمات إليه أكثر فعالية في السلطات المركزية في الأداء المحلي، ومن هذا الفصل نتعرف على البلدية (المبحث الأول) وتاريخ تطورها (**البحث الثاني**)

المبحث الأول: مفهوم البلدية

إن وضع تعريف شاملا للبلدية يعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها ومع هذا فهي لا تخلو من المبدئين الأساسين فالبلدية في المعني الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب والثورة[1] وللإحاطة أكثر ندرس في هذا المبحث تعريف البلدية (ال مطلب الأول) مصالح البلدية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: نتقدم بتعريفين هما التعريف القانوني والتعريف الفقهي

<u>الفرع الأول :التعريف القانوني للبلدية</u>

<u>تعريفها في دستور 2008 :</u>

تنص المادة 15 من الدستور على أن: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية."البلدية هي الجماعة القاعدية .

كما تنص المادة 16 من الدستور: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وعليه فالبلدية الجزائرية جماعة إقليمية لا مركزية [2].

<u>تعرفها في القانون البلدي 11-10</u>

في المادة الأولى منه: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية والاستقلال المالي. وتحدث بموجب القانون."[3]

[1] - مسعود شريبط، التنمية الإدارية و العمرانية ببلديات المدن الجزائرية، رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة،1998،ص24

[2] - الدستور2008 المعدل لدستور 1996.

[3] القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20رجب عام1432 الموافق 22يونيو سنة2011 يتعلق بالبلدية.

و تتكون البلدية من ثلاث هيئات حسب نص المادة15من القانون البلدي10/11 وهي :

- هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به(1

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للبلدية:

هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدة الأساسية والقاعدية سياسيا و إداريا واجتماعيا وثقافيا.

البلدية الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية.[1]

ومن خلال التعاريف السابقة فإن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية.

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتوفر على هيئة مداولة يتم انتخابها عن طريق الاقتراع العام السري المباشر وتنتخب الهيئة المداولة من بين أعضائها الهيئة التنفيذية البلدية. تجسد البلدية بذلك الديمقراطية المحلية.

[1] الدكتور:عمار عوابدي ،القانون الإداري –النظام الإداري ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007،ص279.

المطلب الثاني: المصالح البلدية

تتعدد المراكز الداخلية التي تتولى إدارة البلدية وتسيير شؤونها بصفة عامة وهي ما يعرف بالمصالح الإدارية وتتمثل هذه المصالح في مصالح داخلية (الفرع الأول) والمصالح الخارجية للبلدية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المصالح الداخلية للبلدية

- ✓ مصلحة التنظيم والشؤون العامة
- ✓ مصلحة المحاسبة
- ✓ مصلحة الحالة المدنية

فمصلحة التنظيم والشؤون العامة تتكفل بكل ما يتعلق بالانتخابات والمتمثلة في مراجعة القوائم الانتخابية، التسجيل في القوائم الانتخابية ، التحضير للعمليات. وكذلك بكل مايتعلق بالتنظيم من خلال التنظيم المتعلق بأصحاب الحرف والتجار،

أما مصلحة المحاسبة فإنها تتكفل بالميزانيات والمحاسبة وبتسيير المستخدمين وبتسيير الأملاك البلدية سواء منقولة أو عقارية وخاصة الاحتياطات العقارية.

أما مصلحة الحالة المدنية فهي تعتبر من أهم مصالح البلدية فهذه المصلحة تتكفل بتلقي والحفاظ وتسليم وثائق الحالة المدنية مثل استصدار شهادة الميلاد، وشهادة الإقامة..

الفرع الثاني: المصالح الخارجية للبلدية:

وتتكون مما يلي :

المصالح التقنية للبلدية وبعض المصالح الأخرى:

تلعب المصالح التقنية البلدية دورا هاما خاصة أن البلدية تلعب دورا أساسيا في تجسيد المخططات الإنمائية البلدية وانجاز المدارس، فوجود المهندسين والمهندسين المعماريين وكذلك الأطباء البيطريين يساعدها على تحسين السير لمختلف النشاطات البلدية سواء في قطاع الصحة أو في قطاع الانجاز أو في ميدان التعمير والبناء. اما بعض المصالح الأخرى فتتمثل المصالح التقنية للدولة والمصالح المكلفة بالأمن.

- المصالح التقنية للدولة:

ليس لكل بلدية القدرة على إنشاء مصالح تقنية تابعة لها وعلى هذا الأساس تنص المادة 111 من قانون البلدية على ما يلي" تقدم المصالح التقنية للدولة مساعدتها للبلديات حسب الشروط المحددة في التنظيم" فهذه المصالح التقنية توضع من طرف الدولة في خدمة البلديات غير المؤطرة لتمكينها من إنجاز ومتابعة بعض المشاريع مثل قطاع الأشغال العمومية (طرقات،جسور...) وكذلك لأشغال الري مثل مشاريع المياه الصالحة للشرب.

- المصالح المكلفة بالأمن:

وتتمثل هذه المصالح في الشرطة البلدية أساسا، أو تدخل الدرك الوطني أو مختلف الأسلاك الأمنية من جهة أخرى في حالة المساس بأمن الموطنين على مستوى البلدية من جهة أخرى[1].

المبحث الثاني : التطور التاريخي للبلدية في الجزائر.

نقتصر من خلال دراستنا لهذا المبحث على مراحل تطور البلدية ونشأتها في التاريخ الحديث للدولة الجزائرية وذلك كما هو موضح في المطالب الموالية

المطلب الأول: مرحلة قبل الإستقلال

- البلدية في المرحلة الاستعمارية: 1830-1962

لم تحد البلدية عن الولاية فقد كانت هي الأخرى أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها كان يديرها مواطن من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية ويساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد، وتساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوربيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين.كما وجدت بعض البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكونها أغلبية أروبية.

لقد كانت البلدية مجرد أداة لخدمة الإدارة الفرنسية سواء كانت مدنية أم عسكرية فقد كانت بعيدة كل البعد من أن تتحقق طموحات المواطنين الجزائريين.

المطلب الثاني : مرحلة بعد الإستقلال

- البلدية في المرحلة الانتقالية 1962-1967

[1] - ناصر لباد ، التنظيم الإداري، منشورات دحلب حسين داي ، الجزائر، ص 208. 210.

تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم الأوربيين أرض الوطن ولقد أتت الدراسات على أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني[1]

ولقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدة إليه مهام رئيس البلدية.

- مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية

لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها لطلائعي و لعل أهم الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع والتفكير في إصدار قانون البلدية :

-خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية.

-عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبين الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.

-رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي .

ومن خلال ذلك يمكن القول إن البلدية تلعب دور كبير بحكم اقترابها أكثر من الجمهور و بحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولاً بوضع قانونها الخاص.

- مرحلة قانون البلدية لسنة 1967-1990

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي و كذا اليوغسلافي ويبدوا التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري أما التأثر بالنموذج

[1] الدكتور: عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،بدون سنة ،دار ريحانة ،الجزائر ،ص129.

اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي النظام الاشتراكي واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحة.

مرحلة قانون البلدية لسنة 1990

وهذه المرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستو ر 1989 على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحة أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن تبث هجر النظام الاشتراكي.[1]

ومن خلال هذا الفصل نخلص إلى أن المبادئ التي أسسها الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية وأكدتها بانتظام مختلف الدساتير توحي بتمسك المشرّع بضرورة تنظيم البلاد من خلال اعتماد جماعات محلية لا مركزية في إطار دولة موحدة تشكل فيها البلدية الخلية الأساسية. ويجعل تطبيق هذه المبادئ من طرف رئيس البلدية فضاء للتعبير الديمقراطي يتم فيه اتخاذ وتشجيع المبادرات والأعمال المحلية من أجل التكفل بالحاجيات المحلية ذات الأولوية ولغرض تحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عامة وإدارة الخدمات العمومية الجوارية بصفة خاصة ومنذ إنشائها سنة 1967، حقق مرفق البلدية دون أدنى شك قسما كبيرا من المهام التي أوكلت له بموجب الميثاق البلدي لسنة 1966 حيث اضطلعت بدورها كاملا في الإنابة عن الدولة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي رافقتها في تنفيذ جميع السياسات العامة المتتابعة وذلك مع أداء مهامها ولو بصفة متفاوتة في مجال تأطير الخدمة العمومية الجوارية وتسييرها[2].

ومع ذلك وبعد أن مضى على هذا القانون أكثر من خمسة وأربعين سنة وبعد 15 سنة من التعددية السياسية والانفتاح على الاقتصاد الحر وبالنظر إلى المهام المنوطة بالبلدية في مجالات تدخل إستراتيجية ما فتئت تزداد تعقيدا وما انفك تأثيرها يتضاعف على حياة المواطنين، فمن البديهي أن العديد من أحكام القانون 90-08 المتعلق بالبلدية قد

[1] الدكتور :عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص130.

[2] جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1998 ص 65.

أضحت بالية خاصة وأن البلد قد اعتماد عملية إصلاحات واسعة تتطلب من الخلية الأساسية أن تضطلع فيها بدورها الريادي.

وبالتالي فقد صدر القانون رقم 11−10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الذي نأمل أن يتكيف مع التحولات المتمخضة عن مختلف الإصلاحات المعتمدة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويتأتى ذلك إلا من خلال إشراك البلدية في الإصلاحات التي باشرتها الدولة في جميع أبعادها وكذا عبر الإدماج الناجع للحركات التي تطبقها في تطوير المجتمع.

وتقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي وذلك عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ المبادرات الاقتصادية لها وكذا إيجاد حلول في اقرب وقت وفي أحسن ظروف ممكنة لمشكلتي عدم الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء المجتمع بالإضافة الى مهمتها في مجال المبادرة والتنشيط فإنها بذلك تخدم الدولة في مجال الاقتصاد وأيضا في مجال التنفيذ والتخطيط [1]، فللبلدية دور هام في مجال التنمية المحلية، حيث منحت لهل كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية [2].

[1]- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، المرجع السابق، ص65-66

[2] - مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية بسكرة، برنامج التنمية المحلية، فعاليات الملتقى التكويني لرؤساء المجالس الشعبية البلدية لولاية بسكرة، جانفي 2003، ص 113 .

الفصل الأول

انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي والرقابة عليه

تمهيد:

لقد أقر الدستور الجزائري الصادر في فبراير عام 1989 بالتعددية السياسية والحزبية، حيث فتح المجال أمام الأحزاب السياسية للتنافس علي مقاعد المجالس الشعبية البلدية وكذا الولائية ويعترف الأستاذان G VEDEL et DELVOLE بأن أسلوب الإنتخاب هو أفضل طريقة لضمان إستقلال الهيئات المحلية ولا نعرف بلدا ديمقراطيا يشكل المجالس المحلية بغير طريق الإنتخاب ،كما أرسى الدستور الجزائري حرية الشعب في اختيار ممثليه من خلال المادة التي تنص على أن " الشعب حر في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات[1]،

فبالنسبة للبلدية يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الإنتخابية الفائزة بأغلبية الأصوات الصحيحة للناخبين، ويتم تعين رئيس البلدية وفق الشروط المنصوص عليها ضمن قانون البلدية من المادة 64 منه وما بعدها، وعليه يعد هذا الأخير أهم هيئة في تسير البلدية فهو من يسهر على المحافظة على النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة[2].

فطبقا لقانون البلدية 10/11 فإن رئيس البلدية يمثل البلدية ويمثل الدولة، كما أنه يعتبر حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية.

في هذا الفصل نتعرف علي إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه (المبحث الأول)

كما أن وجود الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي يأثر على حريته في ممارسة هذه الصلاحيات، وبما أن موضوع الرقابة يتعلق بموضوع دراستنا من جهة نتطرق إليه في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الإقتراع العام السري المباشر ، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سن ا وذلك لعهدة انتخابية كاملة محددة بـــ: (05) سنوات قابلة للزياد حسب ما نصت عليه المادة

[1] ــ المادة69 القانون البلدي 10/11.

[2] الدكتور ناصر لباد , التنظيم الإداري , المرجع السابق ,ص 129.

03/65 من القانون [1]العضوي 01/12، إلا إذا حصل له مانع وينصب خلال 15يوما إلى حين إعلان نتائج الانتخابات يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته باسم البلدية التي يمثلها وباسم الدولة، كما يساعده في مهامه نائبان أو عدة نواب.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في المترشح

لقد كفل الدستور احترام مبدأ المساواة بين المواطن ومنها حق تقلد المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها بما فيها المجالس المنتخبة البلدية والولاية وذلك وفقا للشروط التي تحددها القوانين وبالرجوع لأحكام قانون الانتخابات نجدها تنص على جملة من الشروط وتنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية . ومن هنا فإن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية[2] وهي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

لم يتعرض قانون الانتخابات بصفة مباشرة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي ما عدا شرط السن[3]

بلوغ 25 سنة كاملة يوم الاقتراع.

إلا أنه نص على ضرورة مراعاة الشروط الأخرى التي يشترطها التشريع صراحة ومنها شروط المتوفرة في الناخب باعتباره يمارس حقه في الإنتخاب وهي:

- الجنسية الجزائرية الأصلية.
- وتمتع بالحقوق الوطنية.
- غير فاقد الأهلية.
- يقيم داخل إقليم البلديةِ.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

---

[1] القانون العضوي 12 ــ 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول 2012

[2] الشروط القانونية تعتبر من شروط ومضمون النظام الانتخابي والذي لا يسمح لأحد بتعديل المضمون وتلك الشروط ولمزيد من المعلومات انظر:ـــــ فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الجزائري ،باتنة ،مطبعة قرفي ، الجزائر، 2001، ص 61.

[3] المادة93 من قانون الإنتخابات

تتضمن ما يلي :

– ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب أو بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية لا تقل عن 5 % طبقا للمادة 82 من قانون الانتخابات أن يرفق ترشيحه بالعدد اللازم من التوقيعات (150 ناخب إلى 1000ناخب).

– الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة غبر التراب الوطني.

– عدم الترشيح في قائمة واحدة لأكثر من مترشح من آسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[1]، تفاديا لتحول المجالس البلدية إلى مجالس عائلية.

– إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها كما تشير المادة 93 من قانون الانتخابات .

وتوزع المقاعد بعد العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق مبدأ البقاء للأقوى حسب ذات الكيفية المشار إليها سابقا بالنسبة لتوزيع المقاعد على مستوى المجلس الشعبي البلدي[2].

وبالرغم من توافر الشروط السابقة إلا أن المشرع نص في قانون الإنتخابات على بعض الأوضاع التي تشكل حالات عدم القابلة للانتخاب أو حالات تعارض أو تناف، وهي في حقيقتها يجب عدم توافرها في المنتخب البلدي.

أولا: حالات عدم القابلة للانتخاب:

لقد أخذ المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حتما حيث أبعد المشرع طوائف معينة وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 98 من قانون الإنتخابات، لأنهم ذوي المراكز المؤثرة وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح الانتخابات حفاظا على مصداقيتها وذلك بالنظر إلى خصوصية الانتخاب كآلية وطريقة للتمثيل[3].

نصت المادة 98 من قانون الانتخابات على أنه: { يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة

---

[1] المادة 94 من نفس القانون الإنتخابات

[2] ــ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 130..132.

[3] ــ يرى فقهاء القانون ان الانتخاب حق اختياري وليس إجباري، ويرى آخرون إمكانية إقرار الانتخاب الإجباري، ولمزيد من المعلومات، انظر بالترتيب في الآراء

ـــــــــ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مصر ، 1963، ص92. (الرأي الأول) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 103(الرأي الثاني).

وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

الولاة، رؤساء الدوائر،الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، مسئولو المصالح البلدية.

والظاهر من النص أن عدم قابلية الانتخاب هنا أنه لا يمكن لهؤلاء الترشح في دائرة اختصاصهم الوظيفي من حيث المكان ولكن بعد مدة سنة من توقفهم عن العمل فيها من حيث الزمان[1].

ثانيا: حالات التعارض وحالات التنافي :

تبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز مؤثرة إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب، حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم. وإذا كانت النصوص السابقة وخاصة القانون العضوي للانتخابات رقم 80-08 لسنة 1980، قد أشار صراحة إلى هذه الحالات فإن القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 سكت عن ذلك.

المطلب الثاني: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

حسب ما نص عليه المشرع في قانون البلدية المادة 65 منه أنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا .ويرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبية البلدية المنصوص عليها في هذا القانون .

كما ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله وذلك خلال خمس عشرة (15) يوماعلى الأكثر التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات ، وذلك بمقر البلدية أوخارج إقليمها بتعين من الو الي بعد إستشارة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويعد محضر بين الرئيس

[1] المادة 98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال ثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة إلى الوالي.

ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب سنتطرق إليها في صلاحياته كرئيس للهيئة التنفيذية.

المطلب الثالث: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

استناداً للإحكام الواردة في قانون البلدية يمكن حصر حالات إنهاء مهام المنتخب البلدي بالوفاة أو الإقالة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني أو انتهاء مدة العهدة الإنتخابية المحددة بخمس(05)سنوات، ويقر المجلس الشعبي ذلك بموجب مداولة ويخطر الولي بذلك وجوبا [1]، كما تنتهي بنفس انتهاء مهام باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي[2].

في هذا الفرع نتطرق إلى الطرق العادية التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونترك الحالات الأخرى بالنسبة للإقالة والإقصاء والإيقاف فسنتطرق لها في المبحث الثاني في الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: الوفاة

هي مسألة طبيعية ونصت عليهاالمواد 40و41 من قانون البلدية يترتب عن ذلك شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويقرها المجلس بموجب مداولة ويخطر بها الوالي فورا ويتوالى تسير البلدية نائبه طبقا للمادة 70من القانون البلدي ويتم استخلافه برئيس اخر حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا،

نصت المادة80 من قانون الانتخابات أن يتم ذلك خلال أجل 10 أيام طبقا للمادة 71 من قانون البلدية

ثانيا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة الإنتخابية

هي طريقة تنتهي بها مهام كل عضو منتخب بما في ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 62 من قانون البلدية ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الإنتخابية طبقا لأحكام هذا القانون.

وحدد القانون هذه المدة بخمس(05) سنوات طبقا لنص المادة 65 من قانون الإنتخابات بنصها

"ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات ...."

---

[1] – بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي يختلف الإقصاء عن الإقالة من حيث هو إجراء تأديبي وعقابي مقرر بعقوبة جزائية ، الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس ولمزيد من المعلومات انظر ـــــ

ـــــ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري التنظيم الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،2002، ص 170

[2] ـــ محمد الصغير بعلي،نفس المرجع ، ص 161

ويمكن أن تمدد العهدة الإنتخابية تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90،93،96 من الدستور 1996 المعدل 2008 وطبقا لنص المادة 03/65 قانون الإنتخابات ويجرى تجديد إنتخاب المجالس المنتخبة في ظرف ثلاثة أشهر ويتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي بنفس الآليات السابقة الذكر.

ثالثا: الإستقالة[1]

وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس يقدمها خلال مدة شهر للمجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة مع إخطار الوالي بذلك.

وحسنا فعل المشرع في المادة 42 من القانون البلدي 10/11 حينما ذكر الوالي كجهة إخطار مما يفهم منه أن الاستقالة تقدم للمجلس كهيئة مداولة. وقد أصاب المشرع حينما حدد مدة شهر حتى تصبح الاستقالة سارية المفعول مما نستنتج منه أن الرئيس بإمكانه سحب الاستقالة قبل مضي هذه المدة، وحتى إن قدمها يظل يباشر مهامه ولا يجوز له الانقطاع عن أداء واجبه تحت حجة تقديم الاستقالة للمجلس[2].

وفي حالة الإستقالة يستخلفه نائبه حسب المادة02/70 من قانون البلدية .

ويترتب على ذلك أيضا إلزامية استخلافه برئيس جديد بنفس الآلية المنصوص عليها في المادة80 من القانون الانتخابات.

و كوجهة نظر: كان من الأفضل لو أن المشرع حدد مدة وجيزة بعد تقديم الاستقالة لمباشرة إجراءات الاستخلاف .

المبحث الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضوا منتخبا وجميع الأعضاء المنتخبين داخل البلدية لعملية الرقابة الإدارية، وذلك من طرف الجهة الوصية والمتمثلة في الوالي [3] وذلك بغض النظر عن دور كل عضو في المجلس سواء كان رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس لجنة أو نائب للرئيس أو عضوا منتخبا إلا أن هذا لا يحول دون خضوعه للرقابة

[1] عمار بوضياف المرجع السابق ص 2010.

[2] ـــ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق،ص 140.

[3] ناصر لباد ، التنظيم الإداري ، المرجع السابق ،ص147.

الإدارية باعتباره عضوا منتخبا من جهة وبصفته رئيسا للبلدية من جهة أخرى هذا ما سنبينه على التوالي:

المطلب الأول: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضوا منتخبا

تتخذ الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضوا منتخبا مثل باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي عدة صور والتي تشترك فيما بينها في النتيجة والمتمثلة في زوال صفة العضوية منه هذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولا: الإيقاف كصورة من صور الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

والإيقاف هو تجميد مؤقت للعضوية إذ يصبح بموجبه رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا غير ممارس لصلاحياته ولا يحق له حضور دورات المجلس الشعبي البلدي ولا التصويت في المداولات.[1]

وهو أن يصدر الوالي قرار إيقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تعرض لمتابعة قضائية بسب جناية أو جنحة لها صلة بالمال لعام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية [2] بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

وعليه فإن الحكم ببراءته يوقف تنفيذ القرار ويعود لمزاولة مهامه، أما كان محل إدانة جزائية نهائية لإحدى الأسباب فإنه يعتبر مقصيا بقوة القانون. ويتم استخلافه بنائبه تطبيقا للمادة 02/72 من القانون البلدية بنصها على "يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس.

إذا استحال على الرئيس تعين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي البلدي بتع يين أحد نواب الرئيس وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي."

والملاحظة التي يمكن إبداؤها أن المشرع الجزائري على خلاف القانون البلدي السابق المادة32 منه لم يشترط على الوالي أن يكون قراره بالإيقاف معللا وبالتالي عدم تمكين الجهة القضائية والمجلس من معرفة سبب التوقيف.

ثانيا: الإقصاء والإقالة كآليتين للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري التنظيم الإداري ، المرجع السابق ، ص 193 .

2 ــ إذا ثبت براءة العضو تعود له الصفة ويمكن الرجوع الى:

ــ عادل بوعمران، البلدية في الجزائر ،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2004، ص 103

أ – الإقصاء

يعد الإقصاء هو سقوط كلي ونهائي للعضوية ويكون ذالك بقوة القانون متى كان رئيس المجلس الشعبي البلدي محل إدانة جزائية نهائية طبقا لنص المادة 44 من قانون البلدية وذلك للأسباب المذكورة في نص المادة43 من نفس القانون.

ويثبت الإقصاء بقرار الوالي وهذا خلاف ما كان في قانون البلدية الملغي في مادته 33 التي تجعل هذه الصلاحية من اختصاص أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ويتولى المهام نائبه المادة 02/70 من قانون البلدية ويتم استخلافه برئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة80 من قانون الإنتخابات

والملاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على مسألة الإستخلاف في حالة الإقصاء بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في نص المادة 71 من قانون البلدية نعتقد أنها سقطت سهوا لأنه ذكرها في حالة الوفاة والاستقالة والتخلي عن المنصب وحالة المانع القانوني، ذلك أن حالة الإقصاء تفقد رئيس المجلس الشعبي البلدي صفته كعضو وكرئيس في آن واحد ولا يعقل أن لا تطبق أحكام الاستخلاف في هذه الحالة.

ب – الإقالة:

تكون الإقالة في حالة وجود رئيس المجلس الشعبي البلدي في إحدى حالات التنافي أو يتبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا

،وعليه يتم تطبيق أحكام الإستخلاف طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية وذلك خلال مدة10 أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 من القانون البلدي .

ثالثا: سحب الثقة

وهي طريقة قانونية بمقتضاها يبادر أغلبية أعضاء المجلس (ثلثي الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية وذلك حسب المادة 55 من قانون البلدية السابق والتي لم يتضمنها القانون الجديد 10/11 وتنص: " تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه". وإن كان من الأجدى أن تترك مهمة سحب الثقة إلى أعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم من الأعضاء ماداموا وحدهم هم أصحاب الثقة الممنوحة لدى التعيين. وفي كل الحالات فإنه يعوّض بنائبه ويتم استخلافه حسب النصوص والأشكال المنصوص عليها قانونا.

المطلب الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للبلدية

تمتد الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للبلدية نبينها كما يلي :

أولا: الاستقالة التلقائية

في حالة الغياب الغير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر عن دورات المجلس حسب مانصت عليه المادة 75 من قانون البلدية وقد أطلق عليها المشرع مصطلح التخلي عن المنصب إذ يعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المجلس لمدة تزيد عن شهر دون مبرر[1]، والإعلان عن استقالته تلقائيا من طرف المجلس هي الصورة الوحيدة التي تعلن من طرف المجلس وليس الوالي الذي له جميع المجالس لإثبات هذا الغياب فقط في حالة انقضاء أربعين(40) يوم عن غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع هذا الأخير في جلسة استثنائية لإعلانها، وذلك طبقا لأحكام المادة 75 من قانون البلدية .

وعليه فإن إثبات التخلي عن النصب يكون باجتماع المجلس في جلسة استثنائية بعد انقضاء أربعين يوما من غيابه وهي نفس المدة المقررة لحالة التخلي عن المنصب بالاستقالة وهو نص المادة 74 من قانون البلدية، وإذا لم يجتمع المجلس بعد انقضاء هذه المدة يقوم الوالي بجمعه لإثبات الغياب، ويتم استخلافه بنائبه على أن يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس جديد وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإنتخابات المادة 80 منه والمادة75 من قانون البلدية.

ثانيا: الحلول كآلية رقابية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

نص المشرع على هذه الآلية في القانون البلدي المادة 101والتي أقرت بأن حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يكون إلا في حالة امتناع هذا الأخير عن اتخاذ قرارات فرضتها عليه القوانين والتنظيمات ولا يكون إلا بشروط هي:

- ✓ أن يقوم الوالي بإعذار رئيس المجلس الشعبي البلدي بضرورة إتخاذ القرار المطلوب منه
- ✓ أن يحدد له الوالي هذا الإعذار بمدة زمنية معينة .
- ✓ مرور المدة القانونية المحدد في الإعذار دون إتخاذ القرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 72 من قانون البلدية 10/11، والسبب في ذلك هو إلزامه بأن يتفرغ لممارسة عهدته الإنتخابية .

بتحقق هذه الشروط للوالي الحق في الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي و اتخاذ القرار المطلوب تلقائيا، وترك المشرع المجال مفتوح في نوع القرارات التي يمكن للولي الحلول باتخاذها ولم يذكر أي تحديد.

خلاصة ذلك فبالنسبة للمبحث الأول خص المشرع الجزائري المترشح لشغل منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي شروط موضوعية تخص شخص المترشح، وشروط شكلية تخص مجموعة من الإجراءات يقدمها لتقديم ترشحه.

وإذا نجح المترشح للمجلس الشعبي البلدي فإنه يمارس مهامه الموكلة إليه بموجب النظام التداولي، ويكون التسيير بشكل جماعي وفق نصوص قانونية ولوائح تنفيذية تحكمه وفق توجهات عامة للدولة.

أما موضوع الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي وصلنا من خلاله إلى كيفية نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ليتم بعدها استخلافه وفق الشروط القانونية المذكورة في المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لأن الهدف في ذلك هو المحافظة على سير البلدية .

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

تمهيد:

لقد وردت صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولم تقتصر على قانون البلدية فحسب بل وردة في العديد من النصوص القانونية الأخرى منها قانون الحالة المدنية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإنتخابات، قانون الصفقات العمومية.

ومن هنا نلاحظ الازدواجية الوظيفية التي يباشرها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للدولة من جهة وممثل للبلدية جهة من أخرى

ندرس في هذا الفصل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة المبحث الأول وبصفته ممثل للبلدية المبحث الثاني .

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيل الدولة على المستوى المحلي

لرئيس البلدية بهذه الصفة صلاحيات نص عليها القانون البلدي في المادة 85 منه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعمل على تمثيل السلطة المركزية على مستوى إقليمه ومن هذا المنطلق يكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما كما يعمل طبقا لنص المادة 88 من نفس القانون وتحت إشراف الوالي علي تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر كامل إقليم البلدية ،كما يكلف بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه.

<u>المطلب الأول: في مجال ضبط الحالة المدنية</u>

بينت المادة (1و2)من قانون الحالة المدنية حيث أضفت على رئيس المجلس الشعبي هذه الصفة منذ تنصيبه بقوة القانون ، ومن ثم فإليه يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية كالتصديق على الوثائق ، نظرا لكثرة الصلاحيات لا يستطيع مباشرة كل المهام بنفسه حيث أجاز له القانون أن يفوض إمضائه للمندوبين البلدين والمندوبين الخاصين أو إلى كل موظف بلدي حسب ما نصت عليه المادة 87 من قانون البلدية وعادة ما ينقله إلى رئيس مصلحة غير أنه يلزم في هذه الحالة بإرسال قرار التفويض بالإمضاء إلى الوالي ولنائب العام المختص إقليميا.

وهذا التفويض أمر ضروري وحتمي تف رضه نسبة السكان المرتفعة د اخل الإقليم ، وذلك قصد:[1]

-تلقي التصريحات بالولادة والوفيات و تسجيل عقود الزواج.

-تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.

-إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة سابقا.

-التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هويته.

-التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها. [2]

- تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وهو ما أكده من قبل الأمر رقم 70- 20 المتضمن قانون الحالة المدنية.

- كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي سنويا بإحصاء المعنين بالخدمة الوطنية.

المطلب الثاني: في مجال الضبط القضائي والإداري:

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسته لسلطة الضبط على سلك الشرطة البلدية وعند الاقتضاء صلاحياته تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب ما ينص عليه القانون والتنظيم المعمول به

الفرع الأول: الضبط القضائي

بناءا على المادة 92 من القانون البلدي يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، وطبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة. كما حددت المادة 16 من القانون البلدي على أن يمارسها في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

حيث يعتمد على سلك الشرطة البلدية التي يحددها القانون الأساسي عن طريق التنظيم وعند الاقتضاء يمكنه تسخير القوة العمومية وذلك حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم حيث يتولى:

[1] المادة87 من القانون البلدي 10/11.

[2] المادة87 من القانون البلدي 10/11.

- القيام بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ومباشرة التحقيق في الجرائم التي تقع في حدود إقليم البلدية والشكاوي التي ترفع إليه و تتبع المجرمين والقبض عليهم وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل إتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية .

والبلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالعنف في ترابها ولها فيما بعد الرجوع على المتسببين في هذه الأعمال.

ولا تتحمل البلدية الضرر الناجم عن والكوارث أو الحرائق كما لا تتحمل نتيجة الأضرار إذا ثبت أنها نتجت عن المضرورين أنفسهم.

ولضمان سلامة الأشخاص والممتلكات أجاز قانون البلدية للوالي ممارسة سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار[1].

الفرع الثاني: الضبط الإداري

يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت السلطة الرئاسية للوالي [2].و في إطار ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري، له العديد من الصلاحيات نذكرها كما يلي [3]:

✓تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية :حيث يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية[4]

✓يتولى رئيس البلدية اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام تحت إشراف الوالي:[5]

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

[1] ــ عمار بوضياف، المرجع السابق،،ص 142.

[2] ــ نص القانون على إمكانية تدخل الوالي في هذا الشأن ولمزيد من المعلومات انظر، ـــــــ المادة 100، القانون البلدي رقم 11 ــ 10، ص 17

[3] المادة88 من القانون البلدي 10/11.

[4] ــ محمد الصغير بعلي،نفس المرجع السابق،ص ص 164..165.

[5] المادة 94 من القانون البلدي 10/11.

- التأكد من النظام العام في الأماكن التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ،ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

- الحفاظ على سلامة الأشخاص والممتلكات.

-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات المتعلقة بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

-يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية.

- تنظيم الأسواق المغطاة والغير المغطاة على اختلاف أنواعها.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية وتحقيق النظافة العمومية وطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية.

- العمل على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

- العمل على تنظيم المظاهرات وجعلها سلمية.

✓ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف [1]

وهو مكلف أيضا بالمهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما حيث

-يتخذ تدابير الوقاية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث

– يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها ظروف الخطر الجسيم أو الوشيك ويعلم الوالي بها فورا.

– وبموجب المادة 94 من قانون المتعلق بالبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات الموطنين حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن.

✓ في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز:

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية ، ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع لرئيس البلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم المحددة قانونا[2].

-كما يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة لسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما .

[1] المادة88 من القانون البلدي10/11.

[2] ـــ عمار بوضياف،نفس المرجع السابق،ص 137..138.

- يقوم بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية .

- تنظيم الطرقات على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

- ويمكنه العمل على تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا لتشريع المعمول به ويخطر الولي بذلك.

- القيام ببناء مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها وذلك في حدود قدرات المالية للبلدية

بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.

- بالنسبة للسكنات البلدية يقوم بتشجيع كل مبادرة تهدف إلى الترقية العقارية على مستوى البلدية ومن هنا أجاز المشرع للبلدية الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس بصفته ممثل للبلدية

تعرف البلدية بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها وعليه فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وقد ذكر القانون صلاحياته في إدارة البلدية وصلاحيات بتسيير وإدارة المجلس الشعبي البلدي [1] .

ومن قانون البلدية 10/11 وحسب مانصت عليه المواد 77--- 84 فهي مهام إدارية بحثه يمكن تجزئتها إلى قسمين :

المطلب الأول: صلاحياته لتمثل البلدي

نتعرف على صلاحياته داخل الأمانة العامة والهيئة التنفيذية(الفرع الأول) وصلاحياته داخل المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحياته في الأمانة العامة والهيئة التنفيذية

الفرع الأول: بالنسبة لصلاحياته داخل الأمانة العامة

✓حيث تكون جميع الأعمال التي يقوم بها الأمين العام تكون تحت سلطة وتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي وهي ما يلي:"يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي":

- جميع مسائل الإدارة العامة.
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية

[1] قصير مزياني فريدة مرجع سابق ص83.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

ويجب عليه وعلى وجه الخصوص القيام بما يأتي[1] :[2]

- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطوير المالية البلدية .

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها .

- إتخاذ كل القرارات الموقفة لتقادم والإسقاط.

- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية وينبغى عليه المشاركة فيها حسب التزامه المحدد قانون.[3]

- كما له القيام بجميع التصرفات التي تهدف للمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها ، وإدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات .[4]

- يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها .[5]

- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

- إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية.

- السهر على المحافظة على الأرشيف.

- إتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

- يمثل البلدية قضائيا حسب نص المادة 82 من قانون البلدية مع مراعاة نص المادة 84 من قانون البلدية في حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية

---

[1] – محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر ، 2006، ص11

[2] المادة82 من القانون البلدي

[3] أنظر المادة 77و78و 83 من القانون البلدي 10/11 .

[4] المواد 77-80-81 من القانون البلدي 10/11.

[5] المادة83 من القانون البلدي.

باسمه الشخصي أو بإسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا،يعين المجلس الشعبي المجتمع تحت رئاسة منتخب أخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود.

ولا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة ."[1]

الفرع الثاني: صلاحياته التنفيذية [2]

وعلى هذا الأساس نص قانون البلدي المادة 69 الحق في اختيار نواب لمساعدته على القيام بهذه المهمة والذين يشكلون مع الرئيس وعلى اختلاف عددهم حسب ما ورد في نص المادة 69من قانون البلدية الهيئة التنفيذية إذ يتناسب عددهم مع عدد المقاعد من نائبين(02) إلى ستة نواب (06) يكون عددهم كما هو موضح في الجدول الموالي:

الرقم	عدد النواب	عدد مقاعد المجلس
01	نائبان.02	في البلديات التي يتكون مجلسها من 07 إلى 09 مقاعد
02	03 نواب	في البلديات التي يتكون مجلسها من 11 مقعدا
03	04 نواب	في البلديات التي يتكون مجلسها من 15 مقعدا
04	05 نواب	في البلديات التي يتكون مجلسها من 23 مقعدا
05	06 نواب	في البلديات التي يتكون مجلسها من 33 مقعدا

جدول يوضح:عدد النواب بالنسبة لعدد مقاعد المجلس

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 من نفس القانون.

---

[1] المادة 84 من القانون البلدي 10/11 المعدل.

[2] وهي اختصاصات لا تختلف عما ورد في القانون البلدي الملغى لتفصيل أنظر:

عمار عوابدي ، القانون الإداري ،التنظيم الإداري ،الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000،ص 290،291 .

ويستخلف النائب الرئيس المنوفي أو المستقيل أو المقصي أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال.[1]

وله بهذه الصفة تفويض إمضائه لهم في حدود ما هو موكل لهم من مهام طبقا لنص المادة 03/70 من قانون البلدية

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس الهيئة التنفيذية يتولى

التحضير لجلسات المجلس ويقوم بالإضافة إلى ذلك بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي كما يعمل على اطلاعه بموجب تقرير عن تنفيذ المداولات طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية وذلك بين كل دورة وأخرى وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف على مستواها طبقا لنص المادة 81 من قانون البلدية.

في إتخاذ القرارات لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تطبيق صلاحياته إلا بعد تقريره بشكل بلدي عن طريق الأمر باتخاذ إجراءات محلية خاصة بالأشياء التي يضعها القانون تحت سلطة رئيس البلدية تنشر هذه القرارات لإعلام الخاضعين لها قبل تنفيذها سوء بالإشعار الفردي أوفي الأماكن العمومية المخصصة لها وذلك إذا تعلق الأمر بمجموع المواطنين في البلدية مع ضرورة المراعاة قبول الوالي لقرار البلدية

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في رئاسة المجلس الشعبي البلدي

جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إدارته ويراقب عمل السلطات العمومية.كما جعله قاعدة اللامركزية [2] ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية حيث يبدأ المجلس الشعبي البلدي إجتماعته بانتخاب رئيس يشرف على تسيير المجلس ويختار لنفسه عدد الأعضاء ثم يعين المجلس لجان دائمة في الشؤون الاقتصادية والمالية والتهيئة العمرانية وكذا الشؤون الاجتماعية والثقافية، وقد تستعين هذه اللجان بمجموعة من الخبراء (من خارج المجلس) وقد يشكل المجلس لجان استثنائية بحكم الحاجة وتعتبر هذه الجان قانونية، حيث يتم المصادقة عليها ثم تبدأ المسيرة العادية في المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: مفهوم المجلس الشعبي البلدي

---

[1] أنظر القانون البلدي 11/ 10 المواد65-68 المتعلقة بتعين الرئيس والمادتان69-70 المتعلقة بتعين نواب الرئيس

[2] المادة 16من الدستور الجزائري .

طبقا للمادة 13 من قانون البلدية ، يدير البلدية ويشرف على تسيير شؤونها مجلس شعبي بلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي.

يمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون البلدي 11 – 10 من المادة 16إلى المادة 61 ،

كما نظم عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بالمرسوم التنفيذي رقم13/105 مؤرخ في 17 مارس سنة 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، وترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الإنتخابات الصادر بالأمر 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم

أولا: تعريف المجلس الشعبي البلدي

يعرف أنه هيئة تشريعية قاعدية تتم اختيارها عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة[1]" من طرف مواطني البلدية وتدوم عهدته 5 سنوات وتمتد العهدة تلقائيا في الحالات الإستثنائية كالحصار والعدوان المادة75 من قانون الإنتخابات، ويختلف عدد أعضاءه حسب عدد سكان البلدية، حيث عمد المشرع الجزائري إلى معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية طبقا للمادة 97 من قانون الإنتخابات [2] وتنص على مايلي:

يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير ضمن هذه الشروط:

الرقم	عدد الأعضاء	عدد سكان البلدية
01	7 أعضاء.	في البلديات التي يقل عدد سكانها عن10.000 نسمة
02	9 أعضاء	في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
03	11 عضوا	في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و

[1] ــ نظام الانتخاب على القائمة له عيوب مختلفة ويمكن الرجوع إلى: ثروة بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر 1962، ص 226.

[2] المادة 97 من القانون العضوي 12 ــ 01 المتعلق بالانتخابات، ص 14

		50.000 نسمة.
04	15 عضوا	- في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
05	23 عضوا	في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
06	33 عضوا	في البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 200.010.

<u>**جدول يوضح: عدد الأعضاء بالنسبة لعدد السكان**</u>

الفرع الثاني: صلاحياته داخل الجان البلدية

يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة ومؤقتة [1] بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيس المجلس حسب مانصت عليه المادة 31 من القانون البلدي 10/11 لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وذلك في المسائل التابعة جملال اختصاصه وتشكل اللجان بمداولات المجلس ويجب أن تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس،

وتعتبر هذه اللجان أجهزة للتحضير والدراسة من أجل مساعدة المجلس في مهمته وميزة هذه اللجان تكمن في أن أشخاصا من غير المنتخبين المحليين يمكنهم المشاركة في أعمالها ويكون لهم صوت استشاري، وهذا ما يسمح للموظفين والأشخاص المختصين وسكان البلدية بتقديم مساعدتهم وآرائهم [2] ونظرا لان بعض المجالات يكون تدخل المختصين ضروريا فقد سمح القانون بذلك بهدف الحصول على الاستشارة والخبرة اللازمة[3].

أولا: اللجان الدائمة وتتكون من:

-لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار،

-لجنة التهيئة العمرانية والتعمير

---

[1] ـــ تنتهي مهمة اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله ولمزيد من المعلومات انظر:

مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، قسنطينة، 2005 ، ص 176

[2] ـــ ناصر لباد، التنظيم الإداري ، المرجع السابق، ، ص187-188.

3 ـــ خالد عبد الحميد فراج، الاتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية، نبع الفكر، الإسكندرية، 1969، ص 219.

-لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة والشباب.

تحدث اللجان الدائمة بموجب مداولة، مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح من رئيسه وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة. وعليه ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة:[1]

ثانيا: اللجان الخاصة

-لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة

-لجنة السياحة الصناعات التقليدية

-لجنة الري والفلاحة والصيد البحري

وذلك بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه. كما تتم المصادقة على المداولة بأغلبية أعضائه . و تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الثالث: صلاحياته في مداولات المجلس الشعبي البلدي

يرئس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي البلدي و بهذه الصفة :

✓يستدعي أعضائه لدوارات عادية وغير عادية ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.

✓يعد مشروع جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويترأسها

يتداول المجلس في بداية كل فصل مداولاته العادية وقد تجري مداولات أخري في ظروف خاصة وذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من ثلثي الأعضاء أو من الوالي وتدوم هذه المداولات 15 يوما وقد توزع إلى 22 يوم بطلب من نفس الأعضاء بحيث توجه قبل كل مداولة إستدعاءات إلى الأعضاء مرفوقة بجدول الأعمال من طرف رئيس المجلس وذلك قبل إجراء المداولة وإذا لم يحضر أكثر من نصف عدد الأعضاء يوجه استدعاء ثاني بشرط أن يكون بينه وبين الاستدعاء الأولى ثلاث أيام ولا يحمل رئيس المجلس وصول الإستدعاءات في هذه الحالة وينعقد المجلس وجوبا، ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة

[1] ــ تشكيل و عدد اللجان الدائمة والمؤقتة انظر المادة31،33من القانون البلدي 11 / 10.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام و يمكن اجمللس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي

كما يجتمع اجمللس الشعبي البلدي بقوة القانون في ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى [1].و يخطر الوالي بذلك فورا . ترسل الإستدعاءات لدورات اجمللس الشعبي البلدي من رئيسه و تدون بسجل المداولات الخاص .

تسلم الإستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء اجمللس الشعبي البلدي بمقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة. و يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل [2]. وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس اجمللس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات حسب ما تضمنه القانون .

ولا تصح اجتماعات اجمللس الشعبي البلدي إلا بالمداولات [3] وبحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الممارسين، إذا لم يجتمع اجمللس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لكتمال النصاب القانوني تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

يمنع القانون من عقد المداولات خارج الاجتماعات الرسمية والتي لا تخص بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي وتكون علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي. [4]

---

[1] ــ المواد 17، 18 من القانون 11 ــ 10المتعلق بالبلدية .

2 ــ المواد 19، 20، 21 من القانون البلدي رقم 10/11ص09

[3] ــ لا يوجد مجال للعمل الفردي، وكل شيء يجب أن يتم من خلال المداولات والتي يجب أن تتم بأسلوب ديمقراطي ولمزيد من المعلومات انظر:

ـــــ حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 34

[4] ــ المادة23 –26 –29 من القانون 11 ــ 10 المتعلق بالبلدية

يناقش المجلس الشعبي البلدي هذه النقاط ويمكن إضافة اقتراحات أخرى وذلك بتسجيلها في سجل قضائي خاص مرقم ومختوم عليه بالإضافة إلى تسجيل جميع أسماء أعضاء المجلس وكذلك الغيابات من طرف كاتب البلدية وذلك بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعلن عن المداولات تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك في الأماكن اخملصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية[1] لدخوله حيز التنفيذ مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد(1)ومكان تعليقها في متناول الجمهور طبقا لأحكام القانون،

وفيما يتعلق بنظام المداولات فان اجمللس الشعبي البلدي يتداول في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته.باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء اجمللس الشعبي البلدي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة اخملتصة إقليميا. وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت و يودع رئيس اجمللس الشعبي البلدي في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام[2]ولا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها [3]من طرف الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية

ولا يمكن لرئيس اجمللس الشعبي البلدي أو أي عضو في اجمللس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو بصفة وكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و إلا تعد هذه المداولة باطلة.

---

[2]المادة55 من القانون البلدي 10/11 المتعلق بالبلدية.

[3] ــ لا تعتبر اية مداولة قابلة للتنفيذ دون مصادقة الوالي عليها ولمزيد من المعلومات انظر:

ـــــ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 55

ورجوعا للمواد من 56 إلى 60 من قانون البلدية نجد المشرع على غرار قانون الولاية وضع تقسيما رباعيا للمداولات'مداولات تنفذ ،وأخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة، وثالثة باطلة بطلانا نسبي ورابعة باطلة بطلانا مطلق. ويمكن شرح طريقة المصادقة كما يلي:

المصادقة الضمنية:

الأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية عدا المداولات المستثناة قانونا وهي المواد 57 و 59 و 60 وهذا ما قضت به المادة 56من قانون البلدية وخلال هذه المدة أي 21 تصبح المداولة صحيحة وقابلة للتنفيذ بقوة القانون

يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية المداولة وصحتها. والحقيقة أن النص لم يقدم إجابة صريحة واضحة عن هذا التساؤل غير أننا نتصور أن الرأي عبارة عن وجهة نظر أولى يقدمها الوالي بصدد مداولة ما ويطلب قبل إصدار القرار من أعضاء المجلس بذلك حسم الأمر وإلا حق للوالي أن يصدر القرار الذي بموجبه يلغي المداولة جزئيا أو كليا.

1 - المصادقة الصريحة :

نصت المادة 57 من قانون البلدية على أن لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخص المسائل التالية إلا بعد مصادقة الوالي[1] عليها:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصاية الأجنبية
- اتفاقيات التوأمة
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية

واضح من ذلك أن جهة المصادقة هي الوالي وأن موضوع المداولة ينبغي أن يخص المسائل المذكورة في المادة 57 فقط ولقد حمل قانون البلدية حكما جديدا تمثل في أن المصادقة الصريحة فرض قانون البلدية عندما يخطر الوالي قصد المصادقة في الحالات المذكورة في المادة57 ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية.

[1] ــ يلزم الوالي بالتصديق على المداولة بعد 30 يوما من تاريخ إيداع المحضر لدى دار الولاية، وبعد هذه المدة يصبح التصديق ضمنيا ولمزيد من المعلومات انظر:

ـــــ المادة 58، القانون 11 ــ 10 المتعلق بالبلدية

فإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد الموضوعات المشار إليها متى انتهت مدة شهر[1].

2 - <u>البطلان النسبي:</u>

طبقا للمادة 60 من قانون البلدية تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي باطلة إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لبعض أو كل أعضاء المجلس أو لأشخاص خارجين عن المجلس هم وكلاء عنهم. والهدف من إبطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد أعضاءه عن كل شبهة[2].

3 - <u>البطلان المطلق:</u>

نصت المادة 44 من قانون البلدية، تعتبر باطلة بحكم القانون كلا مما يلي:

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارج اختصاصه.
- المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ولا سيما المواد 2 و 3 و 9 وللقوانين والتنظيمات.
- المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي[3].

<u>الفرع الرابع : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في إعداد الميزانية والإنفاق :</u>

للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية [4]سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية.أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية.

---

[1] المادة 57 و58 من القانون البلدي 11-10 .

[2] ــ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق،ص 136.

[3] ــ عمار بوضياف، نفس المرجع السابق،ص .134. 136.

[4] عباس عبد الحفيظ ، تقيم فعاليات النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة :نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة – مذكرة ماجستير كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير ،جامعة تلمسان ،2012/2011،ص35.

الميزانية الأولية يتم إعداد الميزانية الأولية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي تدرس من قبل المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليها[1].

بالنسبة لتحضير الميزانية الأولية نحاول التفصيل أكثر باعتباره أكثر أهمية في التسير البلدي:

يحتوي هذا النشاط على جميع العناصر الأساسية اللازمة لتقدير الإيرادات والنفقات ويقوم به رئيس مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية بالبلدية أو الكاتب العام الذي تخول إليه في كثير من الأحيان مهمة تحضير الميزانية. فحسب المادة 151 من قانون البلدية تتكون ميزانية البلدية من قسمين:

1.قسم التسيير والذي يظم تقديرات النفقات والإيرادات البلدية

2.قسم التجهيز والاستثمار مجزأ إلى قسمين فرعيين:

القسم الفرعي للتجهيز العمومي، والذي يتعلق بتطوير الأملاك العقارية التابعة للبلدية وصيانتها

القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي: والذي يحتوي على إيرادات ونفقات ذات طابع مالي

01 - إيرادات التسيير:

ومنه فانه عند التحضير المالي للميزانية يشرع أولا التوقع للإيرادات والتي في اغلبها يكون حسب نتائج لحساب الإداري الأخير- نتائج السنة الماضية الفعلية، أما بالنسبة لحصائل الضرائب المباشرة، فهذه التقديرات تكون حسب البطاقة الحسابية التي تعدها إدارة الضرائب وتبلغها إلى البلديات سنويا. وبناء على حجم الإيرادات المتوقعة يشرع في توزيع هذه النفقات على الشكل التالي:

02 - نفقات التسيير:

-الأموال الخاصة: من المعلوم أن هناك إيرادات خاصة بنفقات معينة، وهذه لا تعتبر أموال حرة تستطيع البلدية التحكم فيها وهي ليست أموال حقيقية للبلدية هذه الأخيرة تعتبر وسيط فقط مثل منح (المسنين، المكفوفين' المعوقين، الشبكة الاجتماعية ، تشغيل الشباب ، وعليه

[1] – نصت المادة 102 من القانون 11-10 على انه في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من نفس القانون ويمكن الرجوع الى: ـــــ المادة 101، القانون البلدي رقم 11-10، ص17

يجب توزيع الإيرادات الخاصة في جانب النفقات الخاصة بها ، وتسجل في صفحة الأموال الخاصة كذلك.

-النفقات الإجبارية[1] هذه النفقات يجب تخصيصها وهي محددة بقوانين :

-أولا: العشر الجزافي(1/10)

-ثانيا: مساهمة البلدية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة

-ثالثا: مساهمة البلدية في صندوق تطوير الحركة الرياضية

-رابعا: الاقتطاع من نفقات التسيير إلى نفقات التجهيز

-خامسا: مصاريف المستخدمين

ويمكن عموما توضيح وشرح تلك القوانين والتي خصصت النفقات العمومية وذلك كما هو موضح في النقاط المبينة أدناه:

أولا:العشر الجزافي (1/10)

يحدد العشر الجزافي والذي يخصص لصيانة المساجد والمدارس ، ويتم تحديده من قسمة الدفع الجزافي الموجود ببطاقة الحاسب التي تبلغ من طرف ادارة الضرائب على عشرة فإذا كان الدفع الجزافي لبلدية ما 6.324.377.00 فان العشر الجزافي لهذه البلدية يمثل 632.437.70 دج هذا المبلغ يكتب في جانب الإيرادات في الحساب 7621 (العشر الجزافي) وفي جانب النفقات حسب ما يراه المجلس الشعبي البلدي ولكن في حدود (صيانة المدارس والمساجد) ، وتسجل بالإضافة إلى هذا بالصفحة المتضمنة الأموال الخاصة في جانبي الإيرادات والنفقات.

أما الميزانية بالنموذج الجديد فتحسب بنفس الطريقة وتكتب بالصفحة 43 بالمادة 7631 وتسجل كذلك بجانب النفقات حسب ما يراه المجلس وتكتب كذلك بالصفحة 111 المتضمنة تفصيل الأموال الخاصة (قسم التسيير).

ثانيا: مساهمة البلدية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة:

[1] عباس عبد الحفيظ ، تقيم فعاليات النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة :نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة – مذكرة ماجستير كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير ،جامعة تلمسان ،2012/2011،ص35

تحدد مساهمة البلدية في صندوق الضمان بناء على المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/11/18 الذي ينص على أن مساهمة البلدية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة يحدد بـــ 2% ، المادة الثانية منه تنص انه تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة والغير مباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب والتي تبلغها مصالح الضرائب الولائية مع حسم الدفع الجزافي[1].

ثالثا: مساهمة البلدية في صندوق الولاية لتدعيم مبادرات الشباب وتطوير الحركة الرياضية:

تحدد نسبة مساهمة البلدية في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية بنسبة 7 % من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات.

رابعا: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار:[1]

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/11/18 يحدد بنسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات كالتالي:

- المادة الأولى منه: تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة 10 % لسنة 1999.
- المادة الثانية: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب بالاقتطاع الايرادات الاتية:
- الباب 74 مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 او المادة 666 بالنسبة للبلديات بمقرات الولايات والدوائر)
- الباب 75 الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات بمقرات الولايات)

الباب 76 الضرائب المباشرة مع حسم (المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة الباب 68 والعشر الجزافي التكميلي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات التعليمية وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الحركة الرياضية المادة الفرعية 6410 أو 6790 بالنسبة للبلديات التي يكون فيها مقار الولايات أو الدوائر).

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/11/18 يحدد نسبة الإقطاع من إيرادات التسير في ميزانية البلديات.

وللإشارة فان هذا المبلغ يكون كحد أدنى يجب على البلدية أن تقتطعه وبالتالي إذا كانت البلدية لا تعاني من العجز المالي فيمكن لها أن ترفع من مبلغ الاقتطاع حسب ما تراه مناسبا، ويتم توزيعه حسب ما يوافق عليه أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما يمثل المشاريع الممولة من ميزانية البلدية والتي يمكن لها تغييرها حسب ما تراه أكثر أهمية.

خامسا:مصاريف المستخدمين:

تعتبر مصاريف المستخدمين من المصاريف الإجبارية وبالتالي يجب تحديد القائمة للمستخدمين الدائمين وكذا المؤقتين.[1]

ومن خلال ما تقدم جعل المشرع الجزائري للمجلس دورات عادية يجتمع فيها كل شهرين مرة واحدة، لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، كما جعل له دورات استثنائية كلما أقضت شؤون البلدية ذلك، وتكون من الرئيس أو ثلثي الأعضاء أو الوالي

كما أن الأعمال التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في نطاق المشروعية تكون نافذة من تاريخ التصويت عليها، بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وجعل المشرع حق الطعن فيها.

كما جعل المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي تشكيل لجانا مختصة تعمل على تنفيذ صلاحياته، وهي لجانا دائمة تابعة لمجال اختصاص المجلس كما خصه بتشكيل لجان مؤقتة تنشاء لظروف الطارئة و يتطلب وجودها العمل في مجال اختصاصها داخل البلدية، تنتهي بإنهاء المهمة التي أوكلت لها و لا تكون صحيحة إلا إذا أنشئت عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي

والملاحظ في هذا القانون الجديد 10/11 أنه خلا من أي نص يتعلق بمسؤولية البلدية عن الخسائر والأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات الناجمة عن الجنح والجنايات المرتكبة على إقليمها[2] أو الضرر الناجم عن الحروب وهذا على خلاف قانون البلدية الملغي الذي تناول هذه المسائل في نصوص المواد من 139 إلى 145 منه بل اقتصر القانون الجديد في المادة144 على تناول مسؤولية البلدية ومستخدميها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها ونص على إلزامية رفع البلدية لدعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء متى كانت أخطاؤهم ذات طابع شخصي ،والمادة 148 من قانون البلدية تنص على تحمل

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/11/18 يحدد نسبة الإقطاع من إيرادات التسير في ميزانية البلديات.

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ،ص216.

البلدية لمبالغ التعويضات المقررة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبين البلدي والمنتخبين والمستخدمين البلدين والناجمة عن الحوادث الضارة التي يتعرضون لها دون أن يحدد طبيعة الحوادث أو المتسبب فيها أي ضرر مادي قد يتعرض له المنتخب أو العون البلدي بصدد مباشرته لوظيفته أو بمناسبتها.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون البلدي 11-10 كانت دراسة لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي نخلص من خلالها إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو محورا رئيسيا داخل كل الهيئات المكونة للبلدية ،من خلال اختصاصات عمله مع المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية والأمانة العامة حيث أسندت له صلاحيات واسعة فبصفته ممثل لدولة نجدها في كثير من النصوص القانونية على غرار قانون البلدية منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإنتخابات وقوانين أخرى ،كما له صلاحيات أخرى بصفته ممثل لبلدية، ومن خلال الازدواجية الوظيفية التي يباشرها هناك الكثير من الصعوبات في تنفيذ هذه الأعمال إذ منح له القانون البلدي تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدته في تنفيذها، كما بإمكانه تجاوز كل الصعاب والعوائق التي تعترضه في تنفيذ وظائفه وذلك بالحرص على تطبيق مختلف الإصلاحات والمقترحات الممنوحة له في نطاق المشروعية القانونية لسيما القانون البلدي وتفعيل دور المواطنين من خلال وضع وتنفيذ مختلف البرامج التنموية وتبني كل الأفاق والتطلعات التي من شانها تحقيق تنمية محلية تعزز وتقوي التنمية الوطنية في إطار شامل ومتكامل.

إن الرئيس البلدي وهو يؤدي المهام التي أوكلت إليه أعطى له المشرع ضمانا أثناء ممارسته لعهدته الانتخابية.

كما جعل المشرع من الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء تنفيذ صلاحياته من طرف الوالي رغم تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية دور أساسي في أي عمل يقوم به وعلى الأعضاء المنتخبين والأعمال التي تنجم عنهم لأنهم في نظر الدولة يؤدون عهدة انتخابية لا وظيفة إدارية مقيدة بشروط الوظيفة التي يكون فيها للموظف من الخبرة والمؤهلات ما تمنحه لشغل هذه الأخيرة لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي جاء إلى المجلس عن طريق الإنتخاب، لهذا جعل من الرقابة طريقة مهمة من طرق تسيير

المجلس الشعبي البلدي،والملاحظ في هذا القانون البلدي الجديد أن المشرع قام بإلغاء المادة55 من القانون البلدي السابق والتي تنص على إجراء سحب الثقة، كما وضع إجراء جديد تمثل في الرقابة القبلية على نفقات البلدية للحد من الفساد والعجز المالي كم تميز بنظام جديد لسير للمداولات وكرس مبدأ مشاركة الموطن في تسير الشؤون العامة للبلدية وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

ومن جميع ما تقدم يتضح لنا صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور، إلا أن الإمكانات المالية للبلديات عرفت انخفاضا كبيرا خاصة في الآونة الأخيرة لتأثرها بالاقتصاد الوطني ما أثر بالسلب على قيام رئيسها بواجباته المهنية المطلوبة منه لتطبيقها على أرض الواقع وكذا تقديم برامجها الخدماتية وتحقيق التنمية المحلية .

وللحديث عن العراقيل التي تؤثر على فاعليته في أداء مهامه والمتمثلة في:

- آلية الرقابة الإدارية والمالية المفروضة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي رغم تمتع البلدية بالذمة المالية والاستقلال المالي وبالتالي نجد أن صلاحياته لم يطرأ عليها أي تغير في هذا القانون الجديد 10/11 وبقيت مرهونة بموافقة الجهة الوصية وكذا على مالية البلدية .
- كذلك نجد أن مشكل التحالفات لازال قائم في القانون الجديد10/11 ويأثر على صلاحياته فرئيس المجلس الشعبي البلدي بدوره لا يعمل على اختيار الأكفاء من النواب لتسير شؤون البلدية لمساعدته على تسير شؤون البلدية مراعاة لمصلحة البلدية ، بل يعمل لإرضاء هذه التحالفات .

- العجز المالي الذي تعاني منه ميزانية البلدية يأثر سلبا على تقديم نوعية الخدمات وذلك من خلال قيامها بعقد صفقات بأقل تكلفة مع الحصول على جودة رديئة مما يتطلب إعادة صيانتها بعد انقضاء فترة زمنية وجيزة.

الحلول المقترحة لتفعيل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ✓ إذا أراد المشرع أن يلعب رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا حقيقيا فلا بد من التدقيق أكثر في قانون البلدية الجديد 10/11 وتقديم إصلاحات جديدة تغطي الثغرات الموجودة في هذا القانون.
- ✓ لا بد من تدعيم دور رئيس المجلس من خلال تدعيم المجلس بالكفاءات والخبرات اللازمة لتسيير الشؤون المحلية ومن ثم الوطنية.
- ✓ دراسة الحالات الإستثنائية التي يتعرض لها رؤساء البلديات عند تسيير الشؤون وإدارة المجالس الشعبي البلدي ومن تم استصدار النصوص التشريعية لها عند حدوثها مباشرة حسب الحالة المقررة للوالي.
- ✓ إصدار النص التنظيمي المتعلق بالأمين العام لدعم القانون البلدي الجديد.
- ✓ يجب توسيع صلاحيات رؤساء المجالس البلدية أكثر وتوسيع صلاحيات المجالس ومنحها حرية لتسيير أعمالها وفق مقدرات كل منطقة، مع إعطاءها الدعم الكافي في جميع متطلباتها وتشديد الرقابة عليها لتجنب اختلاس المال العام.
- ✓ يقترح البعض كأجراء مهم ضرورة إعادة صياغة نصوص القانون الانتخابي بوضع شروط جديدة للمرشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي الب لدي كتوفر الشهادة الجمعية.
- ✓ أن تتمتع الجماعة المنتخبة بقدرات التسيير وفق المعاير العالمية الحديثة.
- ✓ أن يستشير الرئيس البلدي المواطنين في مختلف المجالات، لتجنب التبذير في المال العام.

قائمة المراجع

الكتب

1)أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.

2)بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997.

3)ثروة بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر 1962.

4)جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

5)حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

6)خالد عبد الحميد فراج، الاتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية، نبع الفكر، الإسكندرية، 1969.

7)سعودي محمد العربي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر، الولاية، البلدية 1516-1962، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006

8)سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9)عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، مصر ، 1963.

10) عادل بوعمران، البلدية في الجزائر، دار الهدي عين مليلة، الجزائر، 2004.

11) علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2004

12) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،دار ريحانة،الجزائر.

13) عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النظام الإداري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

14) عمار عوابدي ، القانون الإداري ،التنظيم الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2000.

15) عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

16) فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الجزائري، باتنة، مطبعة قرفي ، الجزائر ، 2001،

17) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ،التنظيم الإداري،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2002.

18) ناصر لباد، التنظيم الإداري،منشورات دحلب حسين داي،الجزائر .

الرسائل الجامعية

1. رسائل الدكتوراه :

- مزياني فريدة ،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2005.

2. رسائل الماجستير:

- عباس عبد الحفيظ ، تقيم فعاليات النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة حالة :نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة تلمسان ، 2012/2011.
- مسعود شريبط ، التنمية الإدارية والعمرانية ببلديات المدن الجزائرية ، رسالة ماجستير ، معهد علم الإجماع ، جامعة قسنطينة،1998.

3. المقالات :

- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية بسكرة، برنامج التنمية المحلية ، فعاليات الملتقي التكويني لرؤساء المجالس الشعبية البلدية لولاية بسكرة ، جانفي 2003.
- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006،

4. المجلات :

- بن ناصر يوسف معطية جديدة في التنمية المحلية– حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد الثالث، 1995،
- مرازقة عيسى، معوقات تسيير الجماعات المحلية، بعض عناصر التحليل، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 14، جوان 2006،

النصوص القانوني

- دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08 / 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون العضوي 12 ــ 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول 2012،
- القانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية المؤرخ في 1990/04/07 الجريدة الرسمية العدد15 المؤرخة في1990/04/11.

- القانون 11 ــ 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد 37، 2011.
- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالولاية
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 13/105 المؤرخ في 17 مارس سنة 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/11/18 يحدد بنسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

الفهرس

الفهرس العـام	
التشكرات	أ
الاهداء	ب
مقدمة وإشكالية الدراسة	1
الفصل التمهيدي: مفهوم البلدية وتطورها التاريخي	06
المبحث الأول : مفهوم البلدية	07
المطلب الأول: تعريف البلدية	07
الفرع الأول : التعريف القانوني للبلدية	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للبلدية	08
المطلب الثاني : المصالح البلدية	09
الفرع الأول المصلح الداخلية للبلدية	09
الفرع الثاني : المصالح الخارجية للبلدية	09
المبحث الثاني : التطور التاريخي للبلدية	10
المطلب الأول : مرحلة قبل الإستقلال	10
المطلب الثاني : مرحلة بعد الإستقلال	11
الفصل الأول : إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي والرقابة عليه	15
المبحث الأول: إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	17
المطلب الأول: شروط الواجب توفرها في المترشح	17
الفرع الأول : الشروط الموضوعية	17
الفرع الثاني : الشروط الشكلية	18
المطلب الثاني: تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي	20
المطلب الثالث : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	21
المبحث الثاني : الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	23
المطلب الأول : الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضوا منتخبا	23
المطلب الثاني : الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للبلدية	25
الفصل الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	28
المبحث الأول : صلاحيات رئيس البلدية في تمثيل الدولة على المستوى المحلي	29
المطلب الأول : في مجال ضابط الحالة المدنية	29

المطلب الثاني : في مجال الضبط القضائي والإداري	30
الفرع الاول : الضبط القضائي	30
الفرع الثاني : الضبط الإداري	31
المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس بصفته ممثل للبلدية	35
المطلب الأول : صلاحياته لتمثيل البلدي	35
الفرع الأول : صلاحياته داخل الأمانة العامة	35
الفرع الثاني : صلاحياته التنفيذية	37
المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في رئاسة المجلس الشعبي البلدي	38
الفرع الاول : مفهوم المجلس الشعبي البلدي	39
الفرع الثاني: صلاحياته داخل الجان البلدية	40
الفرع الثالث : صلاحياته في مداولات المجلس الشعبي البلدي	42
الفرع الرابع : صلاحياته في إعداد الميزانية والإنفاق	46
خاتمة	52
قائمة المراجع	56
الفهرس	61